قرار تعقيبي مدني عدد 6262

مؤرخ في 11 نوفمبر 1969

صدر برئاسة السيد محمد العنابي.

المبدأ :

- اقتضت الفقرة الاولى من الفصل 111 من مجلة الحقوق العينية ان حق الشفيع يسقط اذا لم يقع القيام بدعوى الشفعة بعد مضى ثمانية ايام من اعلامه بالشراء من طرف المشترى . والمقصود بالقيام بالدعوى هو رفعها للمحاكم ذات النظر لالقيام بالاجراءات السابقة عنها .

نصه :

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قدمه فى 10 مای 1968 الاستاذ فيكتور حاسيد نيابة عن الحبيب بن عبد الرحمان بوصفه ولياشرعيا على ابنه نور الدين ضد عبد الحميد بن محمد طعنا فى القرار المدنى الاستينافى الصادر من محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 1230 فى 1 جانفى 1968 بنقض الحكم الابتدائى عدد 3185 وعدم سماع دعوى الشفعة .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن والرد عليها وبقية الوثائق المشار اليها بالفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة والاستماع لممثله بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث ان موضوع القضية يتعلق بطلب احلال الطاعن القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه محل المعقب ضده فى التملك بما اشتراه بموجب حق الشفعة وبعد التتبع صدر القرار الاستئنافى عدد 1230 بعدم سماع الدعوى لوقوع القيام بها بعد الاجل المحدد بالفصل 111 من مجلة وهذا القرار هو محل الطعن الآن .

وحيث تعقبه الطاعن واستند فى طلب النقض لعدة مطاعن تتضمن تخطئة القرار لكونه :

اولا : اعتبر القيام بعد الاجل والحال انه ليس كذلك

وثانيا : لكونه اعتبر البيع غير مشاع والمشفوع عليه شريكا فى الملك المبيع منه والحال انه ليس كذلك .

فيما يتعلق بالفرع الاول من المطاعن :

حيث يستند الطاعن الى ان القرار المعقب اعتمد فى حساب اجل السقوط على تاريخ محضر الاعلام بالشراء المؤرخ فى 22 اكتوبر 1965 والحال ان هذا المحضر نفسه يفيد بصفة قطعية ان الاعلام لم يتم فى ذلك التاريخ لان المحضر المحرر فى هذا الاعلام علاوة على كونه لم يبين مقر الموجه اليه الاعلام فهو ينص على إن العدل المنفذ لم يجد المعلم بمحله وانه سلم المحضر لشيخ المدينة ثم وجه اليه مكتوبا مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ الامر الذى يدل على ان الطاعن لم يتصل بالاعلام فى تاريخ هذا المحضر اذان الاعلام لم يتم فعلا الا يوم 29 اكتوبر 1965 وفى نفس هذا اليوم قام الطاعن بالاجراءات الضرورية للشفعة والفصل 111 من مجلة اقتضى صراحة ان يكون التبليغ شخصيا للمعنى بالامر وان المعقب معلوم المقر ومحل سكناه غير بعيد عن عدل التنفيذ ولم يتصل بالاعلام فى 22 اكتوبر 1965 بحيث ان القرار لما اعتبر هذا التاريخ ولم يدخل فى حسابه المدة اللازمة لوصول المكتوب المضمون للطاعن وعملية سحبه من طرف ادارة البريد يعد ضعيف التعليل وخارقا لاحكام الفصل 123 مرافعات . ومن جهة اخرى فان القرار المعقب اخطا لما اعتبر الفصل 111 من مجلة قاضيا بلزوم رفع الدعوى فى مجرد الثمانية ايام لان المقصود من هذا الفصل هو الاعلان عن رغبة الشفيع والحلول محل المشترى فى جميع ماله وما عليه بموجب عقد الشراء المشفوع به ويؤكد

هذا المعنى ما جاء بآخر هذا الفصل من قوله (وعلى كل حال فان حق القيام يسقط بمضى ستة اشهر) كما ان الفصل III منها قد نص على مجموع اجراءات الشفعة من عرض وتامين وقيام لدى المحكمة والفصل 80 من المجلة العقارية القديمة الذى استوحت منه مجلة الحقوق العينية احكامها ينص على (انه اذا اراد احد المشتركين فى عقار ان يطالب بالشفعة ان يعلم بذلك مشترى العقار فى مدة ثمانية ايام) واذا كان القانون بهذا المعنى قد ضبط اجل القيام بحق الشفعة فلم يحدد اجلا لانتهاء اجراءاتها والقيام لدى المحكمة يشكل جزءا من استعمال حق الشفعة ولذا فان القرار لما فهم الفصل II5 بغير هذا المعنى استعمل عبارة (رفع الدعوى) فى حين ان هذا الفصل لم يتضمن عبارة (الرفع) وانما استعمل عبارة (القائم بالشفعة) (وحق الشفعة فى القيام بدعوى الشفعة) وهى عبارات لا تعنى الاستعمال حق الشفعة فان القرار يكون مخطئا فى تطبيق احكام هذا الفصل II5 ما دام ان الطاعن قد انجز العرض والتامين فى مجرد الثمانية ايام ..

وحيث انه فيما يخص معنى الفصل II5 .

حيث ان الفصل III من مرجع نص على اجراءات الشفعة فاوجب على القائم بها ان يقدم دعواه مصحوبة بما يفيد عرض الثمن والمصاريف على المشترى وبما يفيد التامين عند امتناع المشترى من قبول ذلك وعبارة (ان يقدم الخ) تفيد بصراحة لا تقبل التاويل معنى القيام بالدعوى لدى المحكمة لان معنى الدعوى فى الاصطلاح القانونى هو سلطة الالتجاء الى القضاء للحصول عى تقرير حق او لحمايته وعبارة (تقديم الدعوى) هى كذلك تفيد بصراحة رفعها للمحكمة لان تقديم الدعوى لا يكون الا لدى المحكمة وقد جاء الفصل II5 منها ناصا على سقوط حق الشفيع فى القيام بدعوى الشفعة بعد مضى ايام 8 من تاريخ اعلامه بالشراء من طرف المشترى وهذا التنصيص على سقوط حق القيام بالدعوى يعد نصا صريحا فى سقوط حق الالتجاء الى المحكمة بعد الاجل المذكور وصريحا فى عدم تمكينه من القيام بدعواه بعد مضى الاجل .

وحيث انه بناء على ما تقدم فان ما ذهب اليه الطاعن من تفسير النصين بمعنى القيام بالاجراءات التى تبتدئى بالاعلان عن التمسك بحق الشفعة هو اتجاه غير صحيح وذلك لان عبارة الفصلين كانت (كما تقدم بيانه) صريحة فى تقديم الدعوى وفى حق القيام بالدعوى لافى القيام بالاجراءات السابقة عنها وهى ما نص الفصل III على وجوب اتمامها قبل تقديم الدعوى التى اوجب الفصل II5 القيام بها فى الاجل المذكور واذا كان الفصل 80 من المجلة العقارية الملغاة قد اوجب على الشفيع مجرد القيام فى اجل الثمانية ايام فان نص الفصل II5 كان مخالفاله اذ نص على سقوط حق القيام بعد مضى ذلك الاجل . وحينئذ فان تفسير الطاعن كان مخطئا وما ذهب اليه القرار هو الفهم الصائب .

وحيث انه فيما يخص حساب الاجل المسقط فقد اتضح من القرار انه اعتبره بداية من يوم الإعلام بواسطة العدل المنفذ وهو يوم 22 اكتوبر 1965 وبما ان القيام بدعوى الشفعة لدى المحكمة كان يوم 3 نوفمبر 1965 فقد اعتبره القرار واقعا بعد الاجل .

وحيث ان الطاعن يحاول فى مستندات الطعن ان يفرق فى موضوع الحال بين تاريخ الاعلام وتاريخ حصول العلم له شخصيا بمحتويات الاعلام فى حين ان القانون لم يرتب الاثر القانونى للاعلام الا من تاريخ وقوعه . بصورة تامة حسبما تدل على ذلك عبارة الفصل II5 (من وقوع اعلامه بالشراء) ووقوع الاعلام من طرف المشترى الشفيع هو غير حضول العلم للشفيع ضرورة ان الاعلام قد يقع للشفيع مباشرة او غير مباشرة بالطرق القانونية المنصوص عليها قانونا ويكون له فى كلتا الحالتين اثره القانونى والفصل II5 لم يفرق بين الحالتين بل انه اعتبر الاجل من تاريخ وقوع اعلام الشفيع بالشراء بصورة قانونية وفى صورة الحال فان نظير الاعلام سلم فى يوم وقوعه لجهة الادارة بواسطة شيخ المدينة حسب مقتضيات الفصل 8 مرافعات وبذلك يكون التاريخ بداية من تمام تبليغ الاعلام للشفيع بصرف النظر عن اليوم الذى تسلمه فيه من جهة الادارة وليس المكتوب المضمون الوصول الذى يوجهه العدل المنفذ للمقصود بالاعلام ليعلمه فيه بالتبليغ كيف ذكر الا تاكيدا لذلك الاجراء حتى لانتخذ الاجراءات فى غيبته إن لم يقع تسليم الاعلام اليه من جهة الادارة بحيث ان ذلك المكتوب

المضمون الوصول انما القصد منه في الحقيقة هـــو اشعار المعلم بوقوع الاعلام على انه قدتبين من بطاقـــة البريد عدد 480 المضافة للملف ان المكتـوب المضمـون الوصول وجه للمعلم فى 23 نوفمبر 1965 وتسلمه من ادارة البريد فى 25 منه وبذلك يكون قيامه بالـدعوى فى 3 نوفمبر 1965 حتى على هذا الاعتبار واقعا بعدالاجل المسقط ٠

وحيث تبين مما تقدم ان القرار لما اعتبر بدايةحساب الاجل بتاريخ وقوع الاعلام لا يعد مخطئا قانونا ولا انه ضعيف التعليل وحينئذ فان الفرع الاول من المطعن فى غير طريقه ٠

وحيث انه متى تبين ان دعوى القيام بالشفعة قـد سقط حق القيام بها فانه لم يبق اى معنى لمناقشة بقية المطاعن المتعلقة بوجود الشركة المشاعة من عدمهـا لان سقوط حق القيام بالدعوى يؤدى حتما للامساك عـن النظر فى موضوعها ٠

ولهاتـــه الاسبـــاب :

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن ٠

وصدر هذا القرار بحجرة الشـــورى فى 11 نوفمبر 1969 عن الدائرة المدنية الثانية المتركبة من رئيسها السيد محمد العنابى والمستشارين السيدين عبد العزيز البحيرى وعلى بـن مراد بمحضر المدعى العام السيد صالح كروومساعدة السيد محمد المنصف الغرش كاتب المحكمة ــ وحرر فى تاريخـه ٠